بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذه مجموعة من الأسئلة التي طرحها بعض الأخوة جزاهم الله خيرا في المجموعة المباركة على الشيخ حفظه الله بالإضافة لبعض الفوائد مجموعة ليسهل الوصول إليها

1- من الدرس الأول: مسائل اللغة المذكورة في الشرح كثيرة رغم أن المصنَّف أصول فقه، وكان في الأمر فائدة كبيرة.. لكن لو ممكن توضيح لمسألة الحالات السبع للألفاظ والمعاني والنقوش.

الجواب: مسألة الحالات السبع مسألة مشهورة في الحواشي ، حينما يقول المصنف عن كتابه : (هذا كتاب ، هذا مصنَّف - هذه ورقات ...) ماذا يقصد المصنف ، هل يقصد ألفاظ الكتاب ، أو يقصد المعاني التي تدل عليها هذه الألفاظ ، أو يقصد النقوش (يعني الرقم أو الكتابة) ، أو يقصد الألفاظ والمعاني أو الألفاظ والنقوش أو المعاني والنقوش) ، وهذه من ملح الحواشي ، والذي رجحه العلامة الجرجاني أنه يقصد الألفاظ لدلالتها على المعاني

2- كان سؤالي الثاني على المُحاضرة الخامسة: ما العلة في التفرقة بين " وأقيموا الصلاة" ، و " وأشهدوا اذا تبايعتم" . لم الأولى على سبيل الحتم والالزام والثانية لا ؟

الجواب:

سبب التفريق هو القرينة الصارفة ، فالقاعدة الأصولية تقول : (الأمر المجرد عن القرائن محمول على الوجوب ما لم تأتِ له قرينة صارفة إلى غيره) ، أي : الأصل في كل أوامر الشريعة أنها محمولة على الوجوب إلى أن تأتي القرينة التي تصرفها إلى الندب أو إلى الإباحة أو إلى غير ذلك ، فالنص الأول بإقامة الصلاة فيه أمر ، وهذا الأمر لم تأتِ له قرينة تصرفه عن أصله (الوجوب) إلى غيره ، فبقي على الوجوب ، أما النص الثاني فهو كذلك أمر ، ولكن جاءت له قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد على البيع ، فدلت هذه القرينة على أن الإشهاد مستحب وليس بواجب

3–1 طيب ما ثمرة الخلاف ؟ حكم الصلاة الوجوب أو الصلاة واجبة ، الواجب متعلَّق الحكم و الوجوب هو المتعلِّق ما معني ذلك أيضا ؟

الجواب: لم أحكِ خلافًا في المنشور ، أما ثمرة المسألة فهو تحقيق الفهم ، فالحكم ليس هو الواجب ، الواجب هو الصلاة ، فالواجب ما تعلق به الوجوب ، أما الحكم على الحقيقة فهو الوجوب أو الإيجاب.

3–2 أنا أسئل يا شيخ محمد ، و لكن نسيت التقديم لسؤالي ، يعني لو قلت مثلا : الحمرة ، و لون الشمس وقت الغروب ، فالحمرة هي اللون >المتعلِّق <
و لون الشمس ليس هو الحمرة و إنما متعلَّق بالفتح ..هذا التمثيل صحيح قياساً علي الوجوب و الوجوب؟

الجواب: هذا التمثيل خطأ ، فالحمرة ولون الشمس أمر واحد ، وإنما التمثيل الصحيح : الشمس والحمرة ، فالشمس قامت بها الحمرة [كالصلاة قام بها الوجوب].

3-3 فهمناها يا سيدنا لكن يرد عليها إشكال أن المصنف -رحمه الله- ذكر أن الأحكام سبعة ومنها الواجب فجعله حكم؟

الجواب: ليس الكلام في الواجب نفسه ، وإنما الكلام في كل الأحكام ، وقد أجبنا عن هذا الإشكال في الدرس بأن في كلام المصنف رحمه الله شبه استخدام ، فأراد في الجملة الأولى المتعلق - بالكسر - أي الحكم ، وأراد بالجملة الثانية (فالواجب ... والمندوب) : المتعلق بالفتح.

4- مولانا، لي سؤال فقهي عن قاعدة تغليب الحضر في الدرس الثالث. لو أن مسافرا فاتته صلاة وهو في سفره، ثم أقام ثم سافر فأراد قضاء صلاته الفائتة وهو في سفره الثاني. كيف يصلي؟ أيجوز له قصرها؟

الجواب: من فاته سفرية ، ثم أقام ، ثم سافر فأراد قضاءها في هذا السفر ، جاز له أن يقضيها قصرًا على المذهب ، ومتسأش الأسئلة دي تاني

5- ألا ترى أن التفريق في التعريف توضيحٌ للمسألة أكثر
فالواجب مثلا من حيث كونه تعريفا بالرسم عند الجويني
اي ما يترتب عليه الثواب والعقاب
أما من حيث كونه تعريفا بالحد عند اهل المنطق يقصدون
الماهية الحقيقية للواجب وهي اقوي فيكون عندهم ما أمر
به الشارع علي وجه الالزام
فالأول ليس حد الواجب علي الحقيقة
واستخدام المناطقة أضبط في التفريق بين التعريف بالرسم
والتعريف بالحد

الجواب: لا يا مولانا ، التعريف بالرسم قول دال على الماهية
ولكن بغير الذاتيات ، أما ما في المتن فغير ذلك ، فالإيجاب
شيء ، والواجب شيء آخر ، ولا يصح أن أعرف المحدود
بشيء آخر مختلف عنه ، وأقول: إنه حد بالرسم
الوجوب والواجب زي المج والنسكافيه ، فالوجوب هو
النسكافيه ، والواجب هو المج
2-5 فسؤالي هل التعريف بالرسم عند المناطقة
والاصوليين هل يدل علي الماهية بشكل عام؟
وما الفرق بينه وبين الحد حينئذ أو بمعني آخر مافائدة
التقسيم؟
الجواب: الحد عند الأصوليين شامل : للحد الحقيقي ، والحد
الرسمي ، والحد اللفظي ، أما المناطقة فلا يسمون حدًّا
إلا الحقيقي ، والحقيقي لا يكون إلا بذاتيات المحدود ، أما
ما كان باللوازم أو العرضيات فليس حقيقًا

6– مولانا، في الدرس الخامس ذكرتم أن هناك مدرستين بالنسبة لجعل الأحكام الشرعية قيدا واحدا أو جعلها قيدين. وبفضل الله كان واضحا، لكن قصر فهمي عن المترتب على هذا التفريق، أي هل هناك شيء يترتب على جعلها قيدا واحدا أو قيدين اثنين؟
وجزاكم الله خيرا
الجواب: لا يترتب شيءٌ على ذلك ، هذا بيان لطرائق الأصوليين في التعامل مع قيود هذا التعريف

7– لي سؤال : قول الجاويّ رحمه الله بأن الفقه ملكة تتحصل بتتبع القواعد فتفضي إلي تحصيل التصديق <بأيّ >حكم كان ، عند تطبيقه علي ما حكي ابن عبدالبر في المسائل التي لم يجب عنها مالك رحمه الله ، هل هذا يعني أن مالكاً لم تكن لديه الملكة الفقهية ليجيب فكيف و هو مجتهد
الجواب: لا يا أخي، قول الجاوي معناه أن المراد بالمعرفة وجود الملكة التي تجعل المرء قادرا على تحصيل الحكم وإن لم يكن حاصلا الآن ، فكون الإمام مالك رضي الله عنه يقول لا أدري هذا لا ينفي عنه الملكة ، بل الملكة موجودة فعلًا ، ولكن يحتاج إلى إعمال النظر في المسألة ، ولو أعمله لوصل إلى الحكم ، فالملكة مثل الصنعة ، صنعة استخراج الحكم

8– استفهام:
ما هي الثمرة التطبيقية العملية من هذا التفريق؟ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

الجواب: الغرض من ذكر الفروق بين المصطلحات تمييز الماهية عما يلتبس بها ، وفهم كلام أهل العلم ، ومعرفة مواضع التأصيل من مواضع التجوز والتسمح ، فالعالم بالفرق متصور للماهية ، مميز لها عما يلتبس بها ، فاهمٌ لدلالات مصطلحات أهل العلم ، عالمٌ بمواضع التأصيل مميز لها عن مواضع التسمح والتجوز ، وخلافه ليس كذلك..

2–8 هل نستطيع معرفة أول من وضع هذه المصطلحات ومن قال بهذه التفريقات؟

الجواب: فرق بهذا الفرق : ابن السبكي في (الأشباه والنظائر) ، وابن نجيم في (الأشباه والنظائر) وغيرهما

3–8 أظن أن هذا التفريق جاء باستقراء استخدام العلماء لكل مصطلح أليس كذلك؟ فإن كان كذلك ، فمن أول من وضعها واستخدمها؟

الجواب: بلى، فالمصطلحات تقع في كلام أهل العلم ، والحدود وتمييز الماهية يكون في مرحلة متأخرة ، وقد ذكرنا في الدرس أن هذا الفرق أغلبي

فوائد من تعليقات الشيخ:

1- الحواشي على شرح المحلي كثيرة ، وأفضلها حاشية الجاوي (النفحات في شرح الورقات) ، ولكنها لا تناسب المبتدئ ، ومن أحسنها حاشيتا الدمياطي وقليوبي ، والأولى مطبوعة ، والثانية مخطوطة ، وأوسع الحواشي على المحلي حاشية العبادي الكبيرة ، المطبوعة تحت اسم (الشرح الكبير على الورقات) ، ولا تناسب إلا المنتهي

2- الطريقة المقاصدية في الشرح : فك عبارة الكتاب فحسب ، مع تصوير المسألة ، دون تحليل للعبارة

3- **أهمُّ العُلومِ للمُجْتَهد علمُ أُصُولِ الفقه...**
الفخر الرازي
المحصول [6/ص36]

4- تنبيه:
وقع في نسختي للكتاب المرفوعة : (قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن محمد بن أحمد المحلي) ، والصواب : (محمد بن أحمد بن محمد المحلي) ، فالمعذرة

5- بسم الله نستفتح
قال التقيُّ السبكيُّ - رحمه الله - : «والعلمُ صعبٌ لا يُنَال بالهوينا ، وليستْ كلُّ الطِّباعِ تقبلُه ، بل مِنْ النَّاس من يشتغلُ عمرَهُ ولا ينال منه شيئًا ، ومن النَّاس من يُفْتَح عليه في مدةٍ يسيرة ، وهو فضلُ الله يُؤتيه من يشاء... «
»الفتاوى» ج1/ص449.

6- فائدة : الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب...
الحكم الشرعي في الحقيقة ليس هو الواجب ، وإنما الواجب متعلَّق الحكم الشرعي [بفتح لام (متعلق)] ، أي : ما ثبت له الوجوب ، أي : ما تعلق به الوجوب.
وإنما الحكم الشرعي : هو الوجوب أو الإيجاب.
أما الإيجاب والوجوب فهما بمعنى واحد ، متحدان بالذات ، ولكن مختلفان بالاعتبار ، فباعتبار الإضافة إلى الله سبحانه يقال : إيجاب ، وباعتبار الإضافة إلى العبد يقال : وجوب.
مثالٌ يوضح المقال : الحكم الشرعي : هو وجوب [أو إيجاب] الصلاة.
أما الصلاة فهي الواجب ، أي : متعلَّق الوجوب - بفتح اللام - أي : ما تعلق به الوجوب.
إذن : فالحكم في الحقيقة هو الوجوب أو الإيجاب ، والواجب ليس هو الحكم ، وإنما الواجب متعلق - بفتح اللام - الحكم.

7- مع العلم بأنا لا نشرح في هذه الدروس متن الورقات نفسه ، وإنما نشرح الورقات وشرح المحلي على الورقات معًا ، أي : أننا نعلق على الشرح ، وعلة ذلك أن يكون الطالب متمكنًا من التعامل مع العبارة التراثية في الشروح ، وتتكون لديه ملكة التقرير

8- كتب أصول الفقه المعاصرة، والتراثية... الثرى والثريا!

إذا كنتَ تقرأ في كتب أصول الفقه المعاصرة ، وتزهد في كتب أصول الفقه التراثية ، فابحث في تصانيف أصول الفقه المعاصرة عن إجابات لهذه الأسئلة ، يتبدى لك الثرى من الثريا والقفا من المحيا:

- **حينما تقرأ : «الأمر للوجوب ما لم تأتِ قرينة صارفة. «**
- **سَلْ : وما حد القرينة ؟ وما أنواعها ؟ وما مراتبها ؟**
- **حينما تقرأ : «إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال « .**
- **سل : أي دليل ذاكَ ؟ وأي احتمال يسقط الاستدلال ؟ وما معنى سقوط الاستدلال.**
- **حينما تقرأ : «المطلق محمول على المقيد حال اتفاق الحكم والسبب. «**
- **سل : وماذا لو كان القيد داخلًا على السبب دون الحكم ؟ وماذا لو كان القيد من باب الذوات لا الصفات ؟ وماذا لو كان في النهي لا الخبر ؟ وماذا لو ورد للمطلق أكثر من قيد ؟ وماذا لو قام دليلٌ على عدم الحمل ؟ وماذا لو كان في المقيد قدر زائد ؟ وماذا لو لزم من الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟ أنحمل ؛ إذ السبب والحكم متحدان ؟**
- **حينما تقرأ : «القياس مع الفارق باطل. «**
- **سل : وهل كلُّ قياس مع الفارق باطل ، أوليس من الممكن أن يكون القياس مع فارق ويكون صحيحًا ؟ وما الضابط الذي يجعل هذا الفارق قادحًا وذاك غير قارح ؟**
- **حينما تقرأ : «الحكم دائر مع العلة وجودًا وعدمًا. «**
- **سل : وماذا لو تخلف الحكم عن علته ؟ هل هذا من قبيل نقض العلة أو تخصيصها ؟ وهل عرض للعلة ما يمنع اطرادها ؟ أو ثَمَّ خطأ في التكييف الفقهي ؟ أو وجد معارض منع حكمها ؟ أو ثم خلل في محلها أو شرطها أو أهلها ؟**
- **والسلام!**

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه